تحديات المحاكمات المرئية عن بعد فِي نظام الإجراءات الجزائية السّعودي

أ.د. نهاد فاروق عباس مُحَمَّد
قسم القانون
كلية الحقوق - جامعة دار العلوم
المملكة العربية السعودية

المستخلص

إن التطور الهائل فِي وسائل الاتصال الحديثة بالمملكة العربية السّعودية، والتزايد فِي استخدام تِلْكَ التقنيات فِي كل أمور الحياة؛ حتى وصل الإنسان إِلَى مستوى تقني عالٍ؛ جعل الجريمة تبدو أكثر سهولة؛ حيث استخدم المجرمون تِلْكَ الوسائل، وأصبح للجريمة العديد من التفاصيل الَّتِي قد لا يلاحقها النّظام فِي الضّبط والتحقيق وإتمام المحاكمات فِيهَا؛ مما دعا العديد من الدّول، وفي مقدمتها المملكة العربية السعودية إِلَى اعتماد المحاكمات المرئية عن بعد فِي بعض من القضايا الجنائية، خاصَّة الَّتِي ليس بِهَا نفس ولا قطع بموجب قرار وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء ببدء تنفيذ المحاكمات عن بعد بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤٣٥هـ.

ولكشف النّقاب عن صلاحية إتمام المحاكمات المرئية عن بعد بما لا يخالف نظام الإجراءات الجزائية السّعودي جاءت هَذِهِ الدّراسة المتواضعة لتناقش تِلْكَ التحديات، وتوضح مدى صلاحية المحاكمات المرئية عن بعد فِي أن تؤدي غرضها، ولو اعترضت طريقها العديد من التحديات فِي تطبيق بعض نصوص النّظام.

وتعتمد الدّراسة المنهج الوصفي التحليلي لنصوص النّظام السّعودي، وفقًا للمشكلة، والأهداف، والمفاهيم.

المقدمة

إن القضاء من السّلطات المتميزة فِي الدّولة، حيث إنه السّلطة الرّقابية لصحة الإجراءات التشريعية والتنفيذية، وكل ما يتعلق بالمشروعية والشرعية القَانُونية من الجانب الموضوعي والجانب الإجرائي كذَلِكَ. فله سلطة لا تدانيها سلطة أخرى داخل الدّولة الواحدة؛ لما يتمتع بِهِ من سمات العدالة الجنائية الَّتِي يتطلبها كل حق فِي اكتسابه، وفي اقتضائه وفي حمايته، ورد العدوان عنه من أي نوع من أنواع الاعتداءات.

وعليه فإن القضاء خاصَّة فِي مرحلة المحاكمة من المراحل الفاصلة فِي الحق؛ حيث إنها المرحلة الحاسمة الفاصلة فِي الدّعوى الجنائية، وبها ينتهي العدوان، ويرد كل حق إِلَى صاحبه، ولكن هَذَا الرّد يتطلب أن يكون ردًا قَانُونيًا مشروعًا عَلَى وجه صحيح، ولو كَان عن طريق المحاكمات المرئية عن بعد؛ لما فِيهَا من ترتيبات مختلفة عن الجلسات العلنية التقليدية الَّتِي يفصل فِيهَا القاضي ويرافقه بالجلسات المتهم وجميع أطراف الدّعوى، وأصحاب الحق، سواء أكان الحق العام أم الخاص.

والجدير بالذكر أن المتطلب الرّئيس للقاضي النّظر فِي الدّعوى بما يوفر الحماية القَانُونية والقضائية للحقوق، وهو ما قد يثير بعض الجدل حول وضعية المحاكمات المرئية عن بعد، وما تقابله من تحديات فِي التطبيق، إلا أنه فِي النّهاية يلتزم القاضي الشّرعية فِي الحكم ومراعاة المبادئ الأساسية فِي المحاكمات.

مشكلة الدّراسة

إن التقدم التقني وتطوراته الهائلة واستخدامه فِي شتى مناحي الحياة أدى إِلَى تغير فِي وسائل الحصول عَلَى المعلومة، وكذلِكَ تغير فِي كَيْفِيَّة اقتضاء الحق؛ مما استدعى السّلطات أن تطور حسب تطور الجريمة؛ فكانت وجهة المملكة العربية السّعودية اعتماد المحاكمات المرئية عن بعد.

وهَذَا التطور فِي استخدام التقنيات من الأولى أن تتولاه السّلطة القضائية كأسلوب للمحاكمات، وفِي الوقت نفسه توفر الضّمانات النّظامية لصحة المحاكمات على الرغم ما قد يعترض طريقها من تحديات عدة، وعليه فإن الدّراسة الحالية تهدف إِلَى التعرف عَلَى تِلْكَ التحديات، ومدى تمكن المحاكمات المرئية عن بعد من اجتيازها. وعليه يثور التساؤل التالي:

ما تحديات المحاكمات المرئية عن بعد فِي نظام الإجراءات الجزائية السّعودي؟

تساؤلات الدّراسة:

- ما تحدي حضور الجلسات فِي المحاكمات المرئية عن بعد؟
- ما تحدي مبدأ علانية الجلسات فِي المحاكمات المرئية عن بعد؟
- ما تحدي شفوية المحاكمة المرئية عن بعد؟
- هَل هناك تحدٍ لتدوين إجراءات المحاكمة المرئية عن بعد؟
- ماذا عن تحدي سرعة المحاكمات المرئية عن بعد؟
- هَل هناك تحدٍ لتمتع المتهم بقرينة البراءة فِي المحاكمات المرئية عن بعد؟

أهداف الدّراسة:

- توضيح تحديات حضور الجلسات فِي المحاكمات المرئية عن بعد.
- بيان مدى توافر مبدأ علانية الجلسات فِي المحاكمات المرئية عن بعد.
- الوقوف عَلَى حقيقة إمكانية شفوية المحاكمة فِي المحاكمات المرئية عن بعد.
- بحث تحديات تدوين إجراءات المحاكمة فِي المحاكمات المرئية عن بعد.
- مناقشة مدى تمكين المتهم من الاستعانة بمحامٍ فِي المحاكمات المرئية عن بعد.
- التأكد من مدى سرعة المحاكمات المرئية عن بعد.

أهمية الدّراسة:

- الأهمية العلمية

تتمثل الأهمية العلمية فِي إبراز موضوع المحاكمات المرئية عن بعد عَلَى ساحة البحث العلمي وانعدام المراجع الَّتِي تتناول مناقشة موضوعها في النظام السعودي، وتحديد ما يناسب المحاكمات المرئية عن بعد من نصوص فِي نظام الإجراءات الجزائية، وما يحتاج إِلَى تعديل ليصلح تطبيقه عَلَيْهَا، والاستفاضة فِي دراسته ومعالجته من أي قصور.

- الأهمية العملية

تظهر الأهمية العملية للموضوع فِي توضيح مدى فاعلية المحاكمات المرئية عن بعد فِي تحقيق عموم أغراض العدالة الجنائية فِي مرحلة المحاكمة.

وكذَلِكَ أهمية اعتماد نظام المحاكمات المرئية عن بعد فِي اقتضاء عموم الحقوق، سواء أكانت فِي النّفس أم غيرها.

خطة الدّراسة:

المبحث الأول: حضور الجلسات

المبحث الثّاني: علانية الجلسات

المبحث الثّالث: شفوية المحاكمة وحق الدّفاع

المبحث الرّابع: تدوين إجراءات المحاكمة

المبحث الخامس: سرعة المحاكمة

المبحث الأول
حضور الجلسات

نعني بموعد الحضور تاريخ تبليغ المدعى عليه بموعد الجلسة القادمة المبلغ بخصوصها. والمواعيد أمام المحاكم الشرعية تختلف حسب نوع المحكمة وطبيعة الدعوى ومقر المدعى عليه. و الحكمة منه هو إعطاء الخصوم فسحة زمنية كافية للاستعداد بإعداد دفوعهم و مستنداتها ،احتراماً لحق الدفاع المقرر نظاماً .[1]

المحاكمة المرئية عن بعد لم نجد لَهَا تعريفًا بين فقهاء القَانُون، إلا أننا نعرفها بما يتوافق مع مضمون عملها عَلَى اعتبار أنها تِلْكَ الآلية الَّتِي تجري بِهَا محاكمة المتهم الَّذي تم التحقيق معه وتوافرت فِي حقه أدلة جنائية وقرائن أو دلائل كافية وقرائن، والفصل فِي قضيته إحدى مراحل الدّعوى الجنائية ولكنها المرحلة النّهائية الَّتِي يعمل فِيهَا بتطبيق النّصوص الموضوعية عَلَى المتهم من خلال إعمال القواعد الإجرائية لنظام الإجراءات الجزائية لتحديد العقوبة الواجبة عَلَى الجاني إذا ثبتت إدانته[2].

وتظهر الإشكالية هنا في التساؤل التالي: هَل تعمل المحاكمات المرئية عن بعد عَلَى تحقيق ضمانة حضور الجلسات.

لقد ورد الأصل فِي ضرورة المحاكمة بداية بموجب نص المادة الثّالثة من نظام الإجراءات الجزائية السّعودي الصّادر عام ١٤٣٥هـ عَلَى أنه: (لا يجوز توقيع عقوبة جزائية عَلَى أي شخص، إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعًا أو نظامًا بعد محاكمة تُجْرى وفقًا للمقتضى الشّرعي). وعليه لا يقرر العقاب إلا بناء عَلَى محاكمة عادلة تجبر الضرر سواء أكان مادياً أو أدبياً[3]. وعليه لا يصدر الحكم القضائي القاضي بعقاب عَلَى أي شخص، سواء أكان هَذَا الشّخص موقوفًا أم غير ذَلِكَ من المتهمين الحضور أمام المحكمة إلا بعد ثبوت إدانته بارتكاب الجريمة الَّتِي تقرر لَهَا هَذَا العقاب، وهَذِه الإدانة لا تظهر إلا بعد محاكمة فعلية عادلة بكل ضوابطها، وهَذِه المحاكمة لا بد لَهَا من

(١) الخليفة، ماجد بن سليمان بن عبدالله. (٢٠١٤) تيسير إجراءات التقاضي والتنفيذ دراسة مقارنة. (الطبعة الثانية) الرياض: طباعة المؤلف. ص١١٧.

(٢) عبد الستار، فوزية، ٢٠١٠م، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، القاهرة، دار النهضة العربية، ص٣.

(٣) سلامة، مأمون، ٢٠٠٥م، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، ط٢، القاهرة، دار الفكر العربي، ص٧، الحديثي، فخري عبد الرزاق. (٢٠١١)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. (الطبعة الأولى). عَمَّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص١٠٨ .

محكمة مختصة، كما ورد بنص المادة السّادسة من النّظام أنه (تتولى المحاكم محاكمة المتهمين فيما يسند إليهم من تهم وفقًا للمقتضى الشّرعي وطبقًا للإجراءات المنصوص عَلَيْهَا فِي هَذَا النّظام. وللمحكمة أن تنظر فِي وقائع غير مدعى بِهَا من المُدَّعِي العام مما لا يحتاج إِلَى تحقيق)، وعليه نرى أنه لا محاكمة ولا سلطان لمحكمة إلا بناء عَلَى قواعد عملية محكَمة يصدر بناءً عَلَيْهَا الحكم القضائي[٤]، وتفصل المحكمة بالحكم البات الحائز قوة الأمر المقضي بِهِ[٥].

ولكن كل هَذَا لا يتأتى للمحكمة ما لم يحضر المتهم إِلَى ساحة القضاء، وكذَلِكَ حضور العدد النّظامي من القضاة وفق نص المادة السّابعة، حيث ورد (يجب أن يحضر جلسات النّظر فِي القضية وجلسة إصدار الحكم العدد اللازم نظامًا من القضاة؛ فإن لم يتوافر العدد اللازم، فيكلف رئيس المحكمة من يكمل النّصاب من قضاتها، فإن تعذر ذَلِكَ فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من يكمل النّصاب من القضاة فِي هَذَا الشّأن).

فلابد أن تمكن المحكمة المتهم من الحضور[٦]؛ حيث إنه ينبغي تبليغه بالحضور إذا لم يكن مقبوضًا عَلَيْهِ أو بالحبس الاحتياطي فيكلف بالحضور وفق نص المادة الخامسة والثلاثين بعد المئة، حيث ورد بها ما يأتي:

إذا رُفِعَت الدّعوى إِلَى المحكمة يكلف المتهم بالحضور أمامها، ويُسْتَغنى عن تكليفه بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة).

وهَذَا أول التحديات الَّتِي تقابل المحاكمات عن بعد؛ حيث إنه تحد مكاني؛ لأن الأصل حضور المتهم واقعيًا فِي قاعة المحكمة المختصة، سواء تم تكليفه سلفًا بالحضور أمام هيئة المحكمة، أو أنه حضر لوجوده فعليًا موقوفًا لدى السّلطات، فلا يستدعي الأمر التكليف بالحضور على الرغم من أنه يتم إعلانه بمواعيد الجلسات، وتنظر المحكمة

(٤) التركماني، عدنان، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م، الإجراءات الجنائية الإسلاميّة وتطبيقاتها فِي المملكة العربية السّعودية، ط١، الرّياض، جامعة نايف العربية، ص ١٢، جهاد، جوده حسين محمد. (٢٠٠٨) الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، (الطبعة الثانية)، دبي، أكاديمية شرطة دبي، ص ٣٥.

(٥) بكار، حاتم حسن، ٢٠٠٧م، أصول الاجراءات الجنائية، (د.ط)، مصر، منشأة المعارف، ص٤٥، الحديثي، فخري عبد الرزاق. (٢٠١١). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. (الطبعة الأولى). عَمَّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص٩٧.

(٦) حسين، خليفة كلندر عبد الله، ١٤٢٤هـ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ١٨٣.

المختصة الدّعوى بتشكيلها المنصوص عَلَيْهِ نظامًا، إلا أن الحقيقة الواقعية فِي المحاكمات المرئية عن بعد يكون المتهم فِي غالب الحال موجودًا بالسجن فترة الحبس الاحتياطي، ويتم إثبات حضوره الجلسة، وهو فِي مكانه لما توفره المحاكمات المرئية عن بعد من تحقيق الحضور والمشاهدة الحية عن بعد، وهو ما لا يختلف عن الوضع التقليدي، ولا يخالف النّص. بل نرى أن المحاكمات عن بعد متوافقة تمامًا مع النّظام؛ لما يقرره من إمكانية تقليل مدة الحضور من ثلاثة أيام إِلَى ساعة واحدة عند الضّرورة، فقد لا يكون محبوسًا، وإنما يتم حضوره، أو إحضاره فِي ساعة المحاكمة، وليس شرطًا أن يكون موقوفًا احتياطيًا وفق نص المادة السّادسة والثلاثين بعد المئة، وهنا ينطبق النّص عَلَى المحاكمات عن بعد؛ حيث لا داعي لطول المدة، وهو التحدي الثّاني فِي الحضور؛ حيث إن حضور المتهم يأخذ من الوقت والجهد الكثير، وهنا تعالج المحاكمة عن بعد هَذَا الأمر بتواجد المتهم تحت يد السّلطة بالسجن فعليًا، كما يوفر بذَلِكَ أيضًا مصاريف كثيرة تتكبدها الدّولة فِي نقل المتهم إِلَى قاعة المحكمة، وهو التحدي الثّالث هنا؛ حيث توفر المحاكمات عن بعد عَلَى الدّولة هَذِهِ المصاريف، خاصَّة إذا كان من المسجونين، فأساسًا وفق نص المادة الثّامنة والثلاثين بعد المئة (يكون إبلاغ الموقوفين أو المسجونين بوساطة مدير التوقيف أو السّجن أو مَنْ يقوم مقامهما)؛ حيث إنها مكلفة بتبليغه فِي مكان إقامته وفق نص المادة السّابعة والثلاثين بعد المئة؛ حيث ورد (تُبلغ ورقة التكليف بالحضور إِلَى المتهم نفسه، أو فِي مكان إقامته، وفقًا للقواعد المقررة فِي نظام المرافعات الشّرعية. فإن تعذرت معرفة مكان إقامة المتهم يكون التبليغ فِي آخر مكان كان يقيم فِيهِ فِي المملكة، ويسلم إِلَى الجهة التابع لَهَا هَذَا المكان من إمارة أو محافظة أو مركز. ويعد المكان الَّذي وقعت فِيهِ الجريمة آخر مكان إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذَلِكَ).

فحضور المتهم المحاكمات عن بعد متوافر بذَلِكَ، كما نرى أنه بالإمكانية ضمانة عدالة الحكم وشفافيته، كما يحقق بذَلِكَ رقابة عَلَى صحة الإجراء المتخذ قبله(٧).

وعليه نرى أنه على الرغم من أهمية ضمانة الحضور الفعلي لجلسات المحاكمة فِي قاعة المحكمة فإن المحاكمات المرئية عن بعد تضمن الحضور بالتواجد في المكان الَّذي يسهل معه إتمام المحاكمات، وبأقل جهد وتكاليف، وللقاضي تقدير الأمر واستنباط ما يعن لَهُ من قرائن، ولو كان عن بعد؛ لما يتمتع بِهِ القاضي الجنائي من فراسة وحسن

(٧) الشهراني، ناصر بن راجح بن محمد، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، حقوق المتهم في مواجهته بالأدلة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة)،(د.ط)، الرياض، كلية الملك فهد، ص١٥٨.

منطق إعمالًا لسلطته التقديرية أيضًا فِي تقدير وتقييم ما يراه ويسمعه بما يوافق تحقيق أصول المحاكمة العادلة والناجزة فِي آن واحد، ولو لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور بداية الجلسات؛ حيث إنه لا حكم إلا بحضوره؛ لما تعالجه مثل هَذِهِ المحاكمات من تحديات مكانية وزمانية ومادية وإجرائية، وهو ما يوافق مضمون المادة الأربعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية في نصها على أنه: «إذا لم يحضر المتهم المكلف بالحضور بحسب النظام في اليوم المعين في ورقة التكليف بالحضور، ولم يرسل وكيلًا عنه في الأحوال التي يسوغ فيها التوكيل؛ فيسمع القاضي دعوى المدعي وبيِّناته ويرصدها في ضبط القضية، ولا يحكم إلا بعد حضور المتهم، وللقاضي أن يصدر أمرًا بتوقيفه إذا لم يكن تخلفه لعذر مقبول».

ولضمان تطبيق المبدأ الأصلي، وهو أن الأصل البراءة؛ فإنه يتحقق أيضًا بحضور المتهم بلا قيود ولا أغلال، مع المحافظة عَلَيْهِ فِي مكانه المؤمن من جهة السّلطة؛ حماية لَهُ وحفظًا من أي مساس بِهِ، أو بما لَهُ من حقوق فِي سبيل المحاكمة العادلة والناجزة وفق نص المادة السّابعة والخمسين بعد المئة؛ حيث ورد أنه (يحضر المتهم جلسات المحكمة بغير قيود ولا أغلال، وتجرى المحافظة اللازمة عَلَيْهِ، ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدّعوى إلا إذا وقع مِنْه ما يستدعي ذَلِكَ، وفي هَذِهِ الحال تستمر الإجراءات، فإذا زال السّبب المقتضي لإبعاده مُكِّن من حضور الجلسة، وعلى المحكمة أن تبلغه بما اتخذ فِي غيبته من إجراءات).

كما يظهر لنا من النّص أنه يتناسب فِي التطبيق مع المحاكمات عن بعد فيما يتعلق أيضًا بحالة المتهم إذا وقع مِنْه ما يخل بنظام الجلسة، أو ما يستدعي إبعاده عن الجلسة، وذلك حسب تقدير القاضي(٨)؛ حيث إن الحضور الفعلي بقاعة المحكمة يستدعي إخراجه الَّذي قد يسبب ضجة بقاعة المحكمة وإثارة الجمهور، أما فِي المحاكمات المرئية عن بعد فنرى أن الوضع أفضل من ذَلِكَ؛ حيث لا يكلف الأمر سوى قطع الاتصال التقني بين قاعة المحكمة والسجن أو المكان المختص الَّذي يتواجد بِهِ المتهم، وبالإمكان إعادة الاتصال إذا قدر القاضي ذَلِكَ، مع إعلام القاضي لَهُ بما تم فِي غيبته من إجراءات.

(٨) الخليفة، ماجد بن سليمان بن عبدالله، ٢٠١٤، تيسير إجراءات التقاضي والتنفيذ دراسة مقارنة، مرجع سابق ،ص ١٢٤.

المبحث الثّاني
علانية الجلسات

لم يحقق القضاء في مرحلة المحاكمة هدفه من المحاكمة والوصول إلَى حكم عادل فقط بحضور الخصوم، وبخاصَّة المتهم، بل إنه من الضّروري الكشف عن حقيقة الجريمة للعموم، سواء للمتهم أو غيره ممن تسول لَهُ نفسه ارتكاب الجريمة، تحقيقًا للردع الخاص من جانب؛ وذلك عندما يشاهد المتهم نفسه عبرة للآخرين، ومن جانب آخر للردع العام لغيره من الأشخاص الَّذين لم يقدموا بعد عَلَى الجريمة[٩]، ووقاية للمجتمع من شرور أنفسهم الَّتِي قد تسول لَهُم ارتكاب الجريمة فيما بعد؛ فعندما يشاهد الشّخص العادي غير مرتكب الجريمة غيره وهو يحاكم ويعاقب ويحرم من حقوقه مقابل ارتكاب الجريمة فلن يقدم عَلَيْهَا.

وتظهر هنا الإشكالية في تحقيق العلانية الَّتِي تكون عَلَى أرض الواقع بقاعة المحكمة الَّتِي لأي من أشخاص الجمهور حضورها، وهو ما يوفر الرّدع العام عَلَى أرض الواقع، بالإضافة إلَى تحقيقه بالعلم بالنص وما يتضمنه من عقوبة، ولكن هَل تتحقق تِلْكَ العلانية في المحاكمات المرئية عن بعد، وهي دائرة تليفزيونية عن بعد؟

للإجابة عَن هَذَا التساؤل لا بد من توضيح أنه قد تقررت علانية الجلسات بموجب نص المادة الرّابعة والخمسين بعد المئة من نظام الإجراءات الجزائية السّعودي الَّتِي أقرت أن: (جلسات المحاكم علنية، ويجوز للمحكمة -استثناء- أن تنظر الدّعوى كلها أو بعضها في جلسات سرية، أو تمنع فئات معينة من حضورهَا؛ مراعاة للأمن، أو محافظة عَلَى الآداب العامة، أو كان ذَلِكَ ضروريًا لإظهار الحقيقة).

وهو ما يعد التحدي الأول هنا في العلانية؛ حيث إن علانية الجلسات تعني حضور الخصوم وغيرهم من ذويهم، أو من أفراد المجتمع، وهو ما يتحقق في المحاكمات المرئية عن بعد؛ حيث يصح أن يحضر مع القاضي في مجلسه عدد منهم لتحقيق العلانية، كما أنه يصلح أن توضع المحاكمات لفترة معينة عَلَى موقع وزارة العدل للاطلاع واستمرار أو إيقاف النّقل الحي لَهَا عَلَى موقع الوزارة لمن أراد الاطلاع، وهو أفضل وما نقترحه لذَلِكَ توفيرًا للوقت والجهد والمكان، وبذَلِكَ تتوافر علانية الجلسات.

ومع ذلك فلا ضير من إقرار المحكمة لجلسات سرية حسب ما يقتضي الأمر؛ حيث إنه هناك بعض القضايا التي تستوجب خروج الدعوى من أصل العلانية إلى

(٩) جوخدار، حسن، ١٩٩٣م، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ،ط١، (د.ن)، ص ١٢١.

السرية أثناء نظر الدعوى في المحاكمة عن بعد دون النطق بالحكم، ويقصد بالسرية هو منع الجمهور من الدخول إلى قاعة الجلسة، ولا ينصرف المنع إلى المتهم أو المدافع أو باقي الخصوم في الدعوى وإلا أخل بحقوق الدفاع، ولا تشمل السرية الشهود الذين تسمع شهاداتهم في الدعوى ولا إلى المحامين المترافعين في الجلسة.(١٠)

وتحقيق المحاكمات المرئية عن بعد لضمان علانية الجلسات لمن باب ضمان سلامة الإجراءات، وبالتالي فالعلانية تجعل الغير من الجمهور جهة رقابة عَلَى سلامة الإجراءات، كما أنها ترضي شعور الجمهور بعدالة المحاكمات، وتحمل المحكمة على التطبيق السليم دون حيد لنصوص النظام(١١)، كما نراها تجعل الخصوم ووكلاءهم والشهود في حالة من الاتزان والاعتدال في الطلبات والدفوع وتحري الصدق.

كما أن من المبادئ الَّتِي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لضمان محاكمة عادلة مبدأ علانية الجلسات؛ إذ جاء فِي المادة العاشرة مِنْه أنه: (لكل إنسان الحق عَلَى قدم المساواة التامة مع الآخرين فِي أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة؛ نظرًا عادلًا علنيًا)، وهو ما أكده العهد الدّولي للحقوق المدنية والسياسية فِي نص مادته الرّابعة عشرة من أن تكون جلسات القضاء سرية أو مغلقة لدواعي الآداب العامة أو النّظام العام أو الأمن العام، وما نصت عَلَيْهِ المادة الرّابعة والخمسون بعد المئة من نظام الإجراءات الجزائية السّعودي.

وعلانية الجلسات كضمانة لشفافية المحاكمات وتحقيق العدالة النّاجزة نراها تتحقق وبقوة فِي المحاكمات عن بعد أكثر مِنْهَا فِي المحاكمات الَّتِي بقاعة المحكمة كصورة أصلية، كما لا تتعارض مع ما للقاضي فِي ذَلِكَ من حق في أن يقصرها عَلَى فئة دون الأخرى وفق النّص؛ حيث إن لَهُ حفظ نظام الجلسة، فقد يعترض بعض الحضور عَلَى شكل المحاكمة المرئية عن بعد، ويصيبها عطل فني، وهو التحدي الثّاني هنا؛ حيث إن من العقبات الَّتِي تقابل المحاكمات المرئية عن بعد الأعطال الفنية البحتة الَّتِي قد تسبب فقد الاتصال وضياع الوقت وكثرة التكلفة المالية الَّتِي تتكبدها الدّولة فِي الإصلاح، وإن كنا نرى أن العبرة بما يتم من إنجاز، وليس بما فات، فالمحاكمات عن بعد توفر الوقت والجهد والانتقال، وإن كان الأمر مجرد عطل فني فمن المؤكد أن التجهيزات الفنية تعمل فِيهَا

(١٠) البحر، ممدوح خليل ،١٩٩٨، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

(١١) سلامة، مأمون، ٢٠٠٥م، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، ط٢، القاهرة، دار الفكر العربي ص١٣٤، بندق، وائل أنور ،٢٠٠٧م، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص ٣٦٨.

الدّولة جاهدة عَلَى تحدي أي صعاب فنية تقابل المحاكمة فِي أي وقت وعلى أي شكل. ودليلنا في ذَلِكَ إمكانية جعل الجلسة سرية إذا خيف هياج أو شغب من الجمهور[١٢] .

إلا أن ذَلِكَ لا يقدح فيما توفره المحاكمات عن بعد من علانية للمحاكمات لا تقبل الشّك فِيهَا؛ لما تتمتع بِهِ تِلْكَ الوسائل التقنية من سعة وسرعة انتشار، بل إنها تملك من قدر العلانية ما يحقق العلم والردع الخاص والعام فِي آن واحد[١٣]، وفي اللحظة ذاتها أكثر من المحاكمات بالصورة الأصلية فِي قاعة المحكمة، كما تضمن أيضًا إمكانية عدم النّشر إذا تقررت سرية الجلسات بعيدًا عن إمكانية التهكير والاختراق لاستراق السّمع، فهي جريمة أخرى، ولها عقابها بموجب نص المادة الثّالثة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السّعودي لعام ١٤٢٨هـ.

(١٢) جوخدار، حسن، ١٩٩٣م، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق، ص١٢٢، رمضان، عمر السعيد، ١٩٨٤م، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٤٨٢.

(١٣) أبو خضرة، محمد الغرياني المبروك،٢٠١٠، استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، (الطبعة الأولى). القاهرة، دار النهضة العربية، ص١٢٦٩.

المبحث الثّالث
شفوية المحاكمة وحق الدّفاع

يقصد بالشفوية فِي المحاكمة أن تنجز المحكمة إجراءات المحاكمة من سماع أقوال المتهم والشهود والادِّعَاء والخبراء، والدفوع وكل ما يعن لَهَا من إجراءات حسب الإطار النّظامي بشكل شفوي؛ أي مسموع مباشرةً من المخاطب إِلَى المحكمة، وبلا أي وسيط، وبصفة خاصَّة فيما يتعلق بما هُوَ مدون من الأصل فِي المحاضر الَّتِي دونت فِي المراحل السّابقة عَلَى المحاكمة.

ولكن الإشكالية هنا فِي نوع المحاكمات المرئية عن بعد، هَل تتحقق فِيهَا ضمانة حرية الإدلاء بالقول وحرية الدّفاع، وتمتع المتهم بحق الدّفاع وضمان حرية الدّفاع، وتحقيق تِلْكَ الشّفوية الَّتِي تجرى فِي المحاكمات وسماع الأقوال على الرغم من أن كل ما يدور من إجراءات شفوية لابد أن يدون أيضًا فِي مضبطة الجلسة؟

هنا التحدي الأول للمحاكمات المرئية عن بعد فِي كَيْفِيَّة تحقيق الشّفوية فِي المحاكمات؛ حيث بوضع المتهم فِي السّجن أو دور التوقيف أو موقع آخر بمحكمة أخرى لا يوجد بِهَا قاض، ويكون حاضرًا حضورًا مباشرًا أمام القاضي ولو عبر الدّائرة التلفزيونية، فهَذَا لا يمنع أن يراه القاضي ويسمعه، بل عَلَى العكس نرى أن المحاكمات المرئية عن بعد توفر الشّفوية بدقة عالية أكثر؛ حيث يتمكن المتهم فِيهَا من التوضيح والتأني وعدم الهيبة فِي الرّد عَلَى القاضي، بل يخرج مِنْه الكلام والاعتراف بسهولة ويسر وطمأنينة قلب، وهو مكانيًا بعيد، ولكن افتراضيًا هُوَ حاضر بشخصه وذاته يسمع ويتكلم وتسأله هيئة المحكمة ويرد عَلَى المحكمة بكل حرية، وبعيدًا عن أي ضغط معنوي عَلَى إرادته قد يتحقق فِي المحاكمات بالصورة الأصلية داخل قاعة المحكمة؛ حيث يكون التأثر أقل حدة فِي المحاكمات عن بعد، وإن كان هَذَا الوضع قد يتيح للبعض فرصة الكذب وتغيير الأقوال، إلا أن الأمر يرجع فِي ذَلِكَ إِلَى تقدير القاضي الجنائي الَّذي لَهُ من السّلطة والقدرة القدر الكافي عَلَى تقييم وتقدير حقيقة الأقوال الَّتِي يدلي بِهَا الأطراف من خلال المحاكمات عن بعد، كما يمكنه استنباط ما يعن لَهُ من القرائن من خلال تِلْكَ الأقوال المسموعة التي تكون معلنة عَلَى نطاق أوسع مما يكون عَلَيْهِ الحال فِي المحاكمات العادية غير التقنية بالصورة الأصلية فِي قاعة المحكمة الَّتِي تجمع جميع الأطراف فِي قاعة واحدة، بل عَلَى العكس نرى أن سماع القاضي للأقوال عن بعد يمنحه فرصة أكبر لتفصيل مضمونها بعيدًا عن تشويش الحاضرين، وإشارات الخصوم، أو الشّهود

المتبادلة بينهم إذا حضر الجميع بقاعة واحدة فِي المحاكمات بالصورة الأصلية بقاعة واحدة.

وضمانة الشّفوية فِي الأصل ورد إقرارها وفق نص المادة السّتين بعد المئة؛ حيث ورد: (توجه المحكمة التهمة إِلَى المتهم فِي الجلسة، وتتلى عَلَيْهِ لائحة الدّعوى وتوضح لَهُ ويعطى صورة مِنْهَا، ثم تسأله المحكمة الجواب عن ذَلِكَ).

كما تلتزم المحكمة الشّفوية حتى تصل إِلَى الهدف المراد تحقيقه من المحاكمة العادلة، ولا تتصيد للمتهم الأخطاء لما نصت عَلَيْهِ المادة الحادية والستون بعد المئة بأنه: (إذا اعترف المتهم فِي أي وقت بالتهمة المنسوبة إليه، فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلًا، وتناقشه فِيهَا، فإذا اطمأنت إِلَى أن الاعتراف صحيح، ورأت أنه لا حاجة إِلَى أدلة أخرى، فعليها أن تكتفي بذَلِكَ، وتفصل فِي القضية، وعليها أن تستكمل التحقيق إذا وجدت لذَلِكَ داعيًا).

وفي سبيل الوصول إِلَى الحقيقة لَهَا أن تباشر الشّفوية عَلَى العموم ممن يحضرون إِلَى ساحة القضاء، ومنهم الشّهود لكشف حقيقة الجريمة، وهو ما لا يمنع النّظام من تحقيقه فِي المحاكمات عن بعد، بل إن الأمر الَّذي يصعب معه حضور المتهم إِلَى قاعة المحكمة قد يتوافر أيضًا فِي حال الشّهود الَّذين قد يتواجدون فِي مكان بعيد يصعب معه حضورهم إِلَى قاعة المحكمة الَّتِي يتواجد بِهَا القاضي، فبالإمكان سماع الشّهود، وهم فِي محلهم فِي دائرة السّلطة القضائية المختصة الَّتِي يوجدون بِهَا جغرافيًّا ودون تكبد جهد أو تكلفة عليهم، وقد يكون الحال مخافة عليهم من العدوان من أي من أطراف الخصومة، فهنا نرى أن المحاكمات عن بعد تسهل أمر سماع الشهادة عن بعد بناء عَلَى استدعاء بالحضور فِي المكان المخصص بمنطقة إقامتهم أو أقرب مكان يتمكن فِيهِ من أداء الشّهادة بسهولة وأمان فِي آن واحد؛ نظرًا لضرورة سماع الشّهادة فِي العديد من القضايا الَّتِي تكون فِيهَا الشّهادة من باب التفصيل أو التأكيد لدليل، أو تساند القرائن المادية والقضائية والقانونية المكنة بالقضية، ولو كان الأمر هُوَ إعادة سماع للشهادة، لما ورد بنص المادة الرّابعة والستين بعد المئة أنه: (للمحكمة أن تستدعي أي شاهد ترى حاجة إِلَى سماع أقواله، أو ترى حاجة إِلَى إعادة سُؤَاله، ولها كذَلِكَ أن تسمع من أي شخص يحضر من تلقاء نفسه إذا وجدت أن فِي ذَلِكَ فائدة لكشف الحقيقة)، كما لَهَا أن تسمع ما تشاء ممن يحضر للشهادة، ولو لم تنطبق عَلَيْهِ ضوابط الشّاهد فتسمعه شفاهة، ولكن لا تعتد بأقواله كشهادة، وإنما للاستئناس بِهَا فِي كشف حقيقة الجريمة؛ لما ورد بنص المادة السّابعة والستين بعد المئة من أنه: (إذا كان الشّاهد غير بالغ، أو كان

فِيهِ ما يمنع من قبول شهادته، فلا تعد أقواله شهادة، ولكن للمحكمة إذا وجدت أن فِي سماعها فائدة أن تسمعها، وإذا كان الشّاهد مصابًا بمرض، أو بعاهة جسيمة مما تجعل تفاهم القاضي معه غير ممكن، فيستعان بمن يستطيع التفاهم معه، ولا يعد ذَلِكَ شهادة).

وهنا التحدي الثّاني للمحاكمات المرئية عن بعد؛ حيث تتحدى هَذِهِ المحاكمات تطبيق النّصوص عَلَيْهَا، وأنها لا تخرج النّص عن مجال تطبيقه؛ حيث إن الشّفوية فِي سماع الأقوال، سواء عن المتهم أو غيره ستكون بشكل أدق وأوضح خاصَّة فِي سماع الشّهود؛ لما لَهُ من بعد فِي المسافة بين الشّاهد والمتهم؛ فيكون الشّاهد قائمًا بدور الشّهادة مطمئنًا عَلَى نفسه وغير واقع تحت الضّغط النّفسي من المتهم أو وكيله، ولا يكون خائفًا من عواقب الأمور، كما لو كان المتهم حاضرًا الجلسة فِي ساحة القضاء. بل إن المحاكمات عن بعد تضمن صحة الشّهادة، وكفالة جميع ضمانات الشّهادة، وعدم توجيه أي سُؤَال للشاهد يخل بحقيقة الجريمة أكثر من المحاكمات التقليدية، وتوفير كل ما ضمنه النّظام بموجب نص المادة الثّامنة والستين بعد المئة بأنه: تُؤَدَّى الشّهادة فِي مجلس القضاء، وتُسمع شهادة كل شاهد عَلَى حدة، ويجوز عند الاقتضاء تفريق الشّهود ومواجهة بعضهم ببعض، وعلى المحكمة أن تمنع توجيه أي سُؤَال فِيهِ محاولة للتأثير عَلَى الشّاهد، أو الإيحاء إليه، وأن تمنع توجيه أي سُؤَال مخل بالآداب العامة إذا لم يكن متعلقًا بوقائع يتوقف عَلَيْهَا الفصل فِي الدّعوى، وعلى المحكمة أن تحمي الشّهود من كل محاولة ترمي إِلَى إرهابهم أو التشويش عليهم عند تأدية الشّهادة).

كما تمارس الشّفوية فِي حق الدّفاع [١٤]؛ حيث للمتهم فِي مرحلة المحاكمة الاستعانة بمحام لممارسة الدّفاع عنه[١٥] بموجب نص الفقرة الأولى من المادة الرّابعة؛ حيث ورد فِيهَا أنَّه:١- يحق لكل متهم أن يستعين بوكيل أو محامٍ للدفاع عنه فِي مرحلتي التحقيق والمحاكمة).

وهنا قد يثور التساؤل عن مكان حضور المحامي الَّذي مكن النّظام المتهم من الاستعانة بِهِ للدفاع عنه، هَل يحضر معه فِي مكان تواجده عَلَى اعتبار أن حضوره بهدف الدّفاع عنه، أم يحضر لدى القاضي فِي قاعة المحكمة أو مكان تواجد القاضي عَلَى اعتبار أن الدّفاع يكون أمام القاضي ودفعًا للتهمة أمام أسانيد الادِّعَاء بِهَا؟

(١٤) حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،١٩٩٨م، ط٣، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٣٩٣.

(١٥) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٩٦م، ط٧، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٣٥١، عبيد، رؤوف، (د.ت)، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط٨، القاهرة، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، ص ٢٦٦.

وهنا يظهر لنا التحدي الثّالث للمحاكمات المرئية عن بعد بحضور المحامي؛ حيث إن المحامي هُوَ واضع خطة الدّفاع الأولى بتحري براءة موكله، فله تحديد كَيْفِيَّة عرض دفاعه، إما بالمرافعة الشّفوية أو بالمذكرة الشّارحة.

فأما عن المرافعة الشّفوية فهي: أداة فعاله للمناقشة وسلاح الاقتناع، كما أنها تمنحه فرصه للتوضيح والإلمام بالقضية، وقد أوضحتها المادة الخامسة والستون من نظام المرافعات السّعودي الصّادر بالمرسوم الملكي رقم (م /١) فِي تاريخ (١٤٣٥/١/٢٢هـ)، بالنص عَلَى أنه: (تكون المرافعة شفهية، عَلَى أن ذَلِكَ لا يمنع من تقديم الأقوال أو الدّفوع فِي مذكرات مكتوبة تتبادل صورها بين الخصوم، ويحفظ أصلها فِي ملف القضية، مع الإشارة إليها فِي الضّبط، وعلى المحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسبة للاطلاع عَلَى المستندات والرد عَلَيْهَا كلما اقتضت الحال ذَلِكَ).

كما أنها وسيله تشويقية فِي الدّفاع، حيث انتظار ما قد يفاجئ بِهِ المحامي الخصم الآخر من أسانيد، وأدلة جديدة لم يتوقعها ساعيًا وراء حماية حقوق موكله، فلا يمنع الموكل أو الوكيل من أن يرفق بصحيفة الدّعوى جميع المستندات المؤيدة لدعواه ومذكرة شارحة لأسبابه، سواء أكانت من قبل المدعى أو المدعى عَلَيْهِ.

كما منحت المادة الثّالثة عشرة من نظام المحاماة السّعودي للمحامي حرية الدّفاع بقولها: (مع مراعاة ما ورد فِي المادة الثّانية عشرة، للمحامي أن يسلك الطّريق الَّتِي يراها ناجحة فِي الدّفاع عن موكله، ولا تجوز مساءلته عما يورده فِي مرافعته كتابيًا أو مشافهة مما يستلزمه حق الدّفاع)؛ فللمحامي حرية كاملة فِي اختيار طريقة ناجحة فِي الدّفاع عن موكله؛ حيث إلزامه بوجوب الدّفاع عن موكله بما يحسن موقفه فِي الدّعوى الَّتِي هُوَ طرف فِيهَا. وأضافت المادة المذكورة أنه لا يسأل المحامي عما يبديه من مرافعات كتابية أو شفهية كانت من ضرورات الدّفاع عن موكله.

وعليه فللمحامي أن يسلك الطّريقة الَّتِي يراها ناجحة طبقًا لأصول المهنة فِي الدّفاع عن موكله، ولا يكون مسؤولًا عما يورده فِي مرافعته الشّفوية، أو فِي مذكراته المكتوبة؛ مما يستلزمه حق الدّفاع، فالمحامي غير مقيد فِي أداء واجبه بطريقة محددة، أو أسلوب معين متعارف عَلَيْهِ فِي الدّفاع عن صالح موكله، ولكن لَهُ الحرية الكاملة فِي اختيار ما يقوي ويحقق فاعلية الدّفاع عن موكله.

وعليه ففي المحاكمات المرئية عن بعد للمحامي الحضور مع المتهم فِي مكانه وله الحضور مع القاضي، وفي المحاكمات عن بعد كلا المكانين يعد ساحة قضاء، ويصلح

لحضور المحامي فِيهَا، وإن كان الأصل حضوره فِي ساحة القضاء، إلا أن المتعارف عَلَيْهِ والثابت حقًّا حضوره حيث يوجد موكله، وهو المتهم، وهو مما يوفر ليس فقط ضمانة الدّفاع، بل أيضًا ضمانة اطمئنان المتهم عَلَى نفسه بعيدًا عن هيبة السّلطة القضائية والحضور إِلَى ساحة القضاء.

كما أنها توفر للمتهم طمأنينة النّفس والهدوء أثناء المحاكمة(١٦) وهو ما يتطلب لَهُ فِي هَذِهِ المرحلة؛ لأنه فِي هَذَا الوضع في أمس الحاجة إِلَى الطّمأنينة(١٧).

وفيما يتعلق بلغة المحاكمات فهي اللغة العربية لمن يتحدثها، ويتم انتداب خبير ترجمة لغير الناطق بالعربية، وخبير إشارات لمن كان أصم أبكم وفق ما ورد بنص المادة الحادية والسبعين بعد المائة: «للمحكمة أن تندب خبيراً أو أكثر لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية، ويقدم الخبير إلى المحكمة تقريراً مكتوباً يبين فيه رأيه خلال المدة التي تحددها له، وللخصوم الحصول على صورة من التقرير، وإذا كان الخصوم، أو الشهود، أو أحدهم لا يفهم اللغة العربية، فعلى المحكمة أن تستعين بمترجم أو أكثر، وإذا ثبت أن أحداً من الخبراء أو المترجمين تعمد التقصير أو الكذب، فعلى المحكمة الحكم بتعزيره على ذلك».

(١٦) القاضي، محمد محمد مصباح ،٢٠٠٨م، الحق في المحاكمة العادلة،، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٦٠ .

(١٧) القبائلي ،سعد حماد صالح، ٢٠٠٥م، حق المتهم في الاستعانة بمحام، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة، ص ٩٩.

المبحث الرّابع
تدوين إجراءات المحاكمة

تنص عموم الأنظمة والتشريعات عَلَى مبدأ تدوين إجراءات المحاكمة، وعامة فإن أي تدوين لأي من الإجراءات أو التصرفات القَانُونية لمن باب الأمان والضمان لصاحب الحق فِيه؛ وعليه فإن تدوين إجراءات المحاكمة هُوَ عين الضّمان[١٨] والحصانة القَانُونية لحقوق المتهم فِي النّهاية للحصول عَلَى محاكمة عادلة وحكم عادل.

ويختار القاضي كاتبًا عدلًا يتولى هُوَ بنفسه الكتابة، ويكون محل ثقة من السّلطة المختصة، كما كان يفعل الرّسول الكريم ﷺ من قبل، وذَلِكَ حتى لا ينشغل القاضي فِي الكتابة عن المتهم أو من يدلي بالشهادة، وذلك ليتمكن من تفنيد الأقوال الَّتِي يسمعها ويفحصها بكل دقة.

وتظهر الإشكالية هنا فِي وضع المحاكمات عن بعد وما مدى تحقيقه أو إخلاله بضمانة تدوين إجراءات المحاكمة؛ فهل تقنية المحاكمات تمنع تدوينها أم أنه يتحقق تعزيز إجراءاتها بكونها عن بعد؟

وهَذَا هُوَ التحدي الأول هنا فِي هَذَا المبدأ؛ حيث إن المحاكمة المرئية عن بعد تعمل عَلَى عدم انشغال القاضي بغير التركيز فِي أقوال من يسمع، وكذَلِكَ التركيز عَلَى ردود أفعال الخصوم، ومراقبة أسلوب المتهم أثناء إدلائه بأقواله أمام القاضي، ولعل الكتابة فِي المحاكمات المرئية عن بعد تعد أحد أهم الضّمانات لكل أطراف الدّعوى، وحماية لكل حق من أي شك أو ريبة فيما إذا تم الإجراء أو لا، أو كونه تم بالشكل المشروع من عدمه، فهي من أهم الضّمانات لعموم الحقوق ومنها أن الشك يفسر لمصلحة المتهم [١٩]، وتظهر تِلْكَ الأهمية أكثر فِي المحاكمات المرئية عن بعد عنها فِي المحاكمات التقليدية، وهو ما يصلح تطبيقه فِيهَا، ولا تتعارض المحاكمات المرئية عن بعد مع تِلْكَ الضّمانة.

كما ينطبق عَلَيْهَا النّص النّظامي؛ حيث إنه قد ورد بنص المادة الخامسة والخمسين بعد المئة من نظام الإجراءات الجزائية السّعودي أنه: (يجب أن يحضر جلسات المحكمة كاتب يتولى تحرير محضر الجلسة تحت إشراف رئيس الجلسة، ويبين فِي المحضر اسم

(١٨) أبو زيد، محمد أحمد، ٢٠٠٠م، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وضوابط صياغة بيانات الحكم الجنائي، القاهرة، مطابع روز اليوسف الجديدة، ص ٦.

(١٩) جهاد، جوده حسين محمد. (٢٠٠٨)، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص١٨٥.

القاضي أو القضاة المكونين لهيئة المحكمة والمُدَّعِي العام، ومكان انعقاد الجلسة، ووقت انعقادها، ومستند نظر الدّعوى، وأسماء الخصوم الحاضرين، والمدافعين عنهم، وأقوالهم وطلباتهم، وملخص مرافعاتهم، والأدلة من شهادة وغيرها، وجميع الإجراءات الَّتِي تتخذ فِي الجلسة، ومنطوق الحكم ومستنده. ويوقع رئيس الجلسة والقضاة المشاركون معه والكاتب ومن حضر من الخصوم والمدافعين عنهم والشهود وغيرهم عَلَى محضر الجلسة، فإن امتنع أحدهم عن التوقيع أُثبت ذَلِكَ فِي المحضر).

وعليه فإن حضور الكاتب من واجبات المحكمة؛ حيث ورد بالنص لفظ يجب فلا يجوز بناءً عَلَيْهِ تشكيل المحكمة وحضورها الصّحيح نظامًا دون وجود الكاتب. كما حدد النّص أن تكون مهمة الكاتب محددة بالموضوع، وهو محضر الجلسة، ولم يرد النّص عَلَى جلسات، ولم ينص عَلَى فئة محددة من الأقوال؛ مما يدل عَلَى عموم الكتابة فيما يدور بالجلسة عامة، وعليه يظهر لنا التحدي الثّاني هنا؛ حيث يتولى الكاتب كتابة كل شيء يتعلق بالجلسة، ومنها إذا تم انقطاع الإرسال فِي الجلسة وزمنه، ومتى تم استعادة التواصل حتى تتمكن السّلطات الرّقابية من رقابة صحة المحاكمة واكتمال إجراءاتها، وهو نراه من الإجراءات المهمة والحرجة فِي المحاكمات عن بعد أكثر مِنْه فِي المحاكمات التقليدية؛ لما فِيهِ من فوات وقت وتأخير فِي المحاكمات عَلَى عكس ما قصد مِنْه من اعتماد المحاكمات المرئية عن بعد، كما أن فِيهِ مخالفة لحق المتهم فِي سرعة المحاكمة[٢٠].

كما حدد نص المادة الخامسة والخمسين بعد المئة من نظام الإجراءات الجزائية النّطاق الموضوعي للكتابة؛ حيث يجب تدوين اسم القاضي أو القضاة المكونين لهيئة المحكمة والمُدَّعِي العام، وذَلِكَ من باب تحقيق الضّمانة للمتهم لتحديد من المسؤول عن الإجراء الواقع عَلَى المتهم، وكذَلِكَ تحديد المسؤولية الجنائية والتأديبية عن سلامة الإجراءات المتبعة حيال المتهم، وعليه يكون البطلان هُوَ الجزاء الإجرائي لتلك الإجراءات ما لم تدون [٢١].

وقد ورد بالنص أن تكون الكتابة تحت إشراف رئيس الجلسة، وهو القاضي النّاظر فِي الدّعوى، وهَذَا مما يوفر ضمانة مهمة للمتهم أثناء المحاكمة؛ حيث إنه لا يقوم الكاتب بتدوين أي معلومة كانت إلا تحت إشراف القاضي، كما أن ذَلِكَ يوفر أيضًا من

(٢٠) القاضي، مُحَمَّد مُحَمَّد مصباح، حق الإنسان فِي محاكمة عادلة، مرجع سابق، ص ٦٣.

(٢١) البحر، ممدوح خليل ،١٩٩٨، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، عَمّان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٧٦.

جهة أخرى ضمانة سلامة الإجراءات المدونة بمحضر الجلسة. ومن جانبنا نرى أن هَذَا الإجراء، وهو التدوين لما لَهُ من أهمية اشترط النّص يجب أن يكون تحت إشراف رئيس الجلسة، كما نراه التحدي الثّاني هنا؛ حيث إن الكتابة مما يثبت بِهِ الحق، وهنا يثبت بِهَا كل ما يدور بقاعة المحاكمة مما يوفر إثبات الإجراءات المتخذة حيال المتهم فِي قاعة المحكمة، وكذَلِكَ العمل عَلَى تحديد نقاط التوقف والاستئناف فِي الجلسة بصفة خاصَّة فِي المحاكمات المرئية عن بعد؛ لما لَهَا من أخطار تحف بِهَا أثناء انعقاد الجلسات؛ حيث إنه قد ينقطع الاتصال بين المتهم والقاضي أثناء المحاكمة، وهنا يثبت بالكتابة الوقت الَّذي بدأت فِيهِ الجلسة، كما يثبت بالكتابة الوقت الَّذي تم فِيهِ قطع الاتصال، ومتى تم استئناف العمل بالجلسة، وهو مما يوفر ضمانة عدم التلاعب بالمتهم ومشاعره فِي تضييع الوقت عَلَيْهِ، أو حتى شكه فِي أن القطع مقصود لتضييع الوقت، وهو مما يثبت بتقرير فني من الجهة المختصة.

ويذكر بالنص أنه لابد من تدوين مكان انعقاد الجلسة، وهو مما نراه التحدي الثّالث للمحاكمات المرئية عن بعد؛ حيث إنه فِي تحديد مكان انعقاد جلسة المحاكمة بيان بالقاعة الَّتِي يوجد بِهَا القاضي، ولو كانت مكتبه، وهو ما قد يتوافر فِي المحاكمات المرئية عن بعد، كما يحدد فِيهَا مكان وجود المتهم وهو غالبًا السّجن، وهَذَا التحديد، بل والفصل بين مكان القاضي ومكان المتهم بيان لأمور عدة نراها مما يفيد فِي كشف حقيقة الجريمة بشكل أفضل، ولاسيما أن المتهم فِي مكان بعيد عن هيبة القاضي وقاعة الحكم، فله أن يدلي بأقواله وهو مطمئن، وعلى الجانب الآخر فإن القاضي ينظر في الأدلة بتمعن بعيدًا عن شغب المتهم والجمهور، كذَلِكَ بالقاعة تفاعلًا مع المتهم، وهو ما نراه أفيد لكشف حقيقة الجريمة عن المحاكمات التقليدية، بل نراه أفضل ما يقدمه العلم الحديث فِي باب العدالة الجنائية.

والجدير بالذكر أن النّص ورد بتدوين الكاتب منطوق الحكم ومستنده، وهو مما يدعم التواصل الحي بين قاعة وجود القاضي وبين مكان وجود المتهم، كما نرى أن التحدي الرّابع للمحاكمات المرئية عن بعد فِي التدوين؛ حيث إن التدوين للحكم ومستنده ليس بمشكلة، وإنما محل التحدي سماع الحكم ومستنده بعد التدوين؛ لما فِيهِ من وقع أخف عَلَى المتهم، وهو بعيد عن جلسة القاضي مكانيًا فيتقبل الحكم بشكل أفضل مما لو كان حاضرًا فِي قاعة المحكمة أمام القاضي أثناء سماع الحكم.

ويوفر سماع الحكم ومستنده بعد تدوينه ضمانة سلامة الحكم وصحة تنفيذه، كما يتطلب أن يوقع رئيس الجلسة والقضاة المشاركون معه والكاتب ومن حضر من

الخصوم والمدافعين عنهم والشهود وغيرهم عَلَى محضر الجلسة، فإن امتنع أحدهم عن التوقيع أُثبت ذَلِكَ فِي المحضر، حتى لا يعترض أي منهم عَلَى الحكم عند التنفيذ، وحتى يصلح تنفيذه بمستند شرعي(٢٢) .

وعليه نرى أن كون المحاكمة عن بعد قد يوفر تعزيزًا لشفافية المحاكمات، وكونها محاكمة عادلة موضوعية؛ حيث إن التدوين فِي حد ذاته ضمانة لإثبات كل ما تم فِي المحاكمة، ولكن أيضًا كون المحاكمة تقنية وعن بعد وكونها شفوية فِي الوقت ذاته، وكونها علنية فِي آن واحد ومعاصرة ومباشرة عن مسمع ومرأى للجميع يعمل عَلَى توفير رقابة داخلية من هيئة المحكمة، وخارجية كذَلِكَ من الجمهور، ومتابعة حقيقية للمحاكمات ورقابة شعبية لمدى شفافيتها، تؤكد ما تم تدوينه، وتحقيق ضمانة التدوين الَّتِي تحقق فِي حد ذاتها ضمانة البراءة، وهي أساس لتحقيق المحاكمة العادلة.

(٢٢) نمور، محمد سعيد ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، أصول الإجراءات الجزائية ،.ط٢، الأردن، عمان، دار الثقافة، ص ٤٧٠ وما بعدها.

المبحث الخامس
سرعة المحاكمة

الأصل أن السّرعة فِي المحاكمات الجنائية متطلب إنساني، كذَلِكَ لتحقيق العدالة الجنائية؛ لما فِيهَا من إنفاذ لمبدأ الأصل فِي الإنسان البراءة؛ حيث إن الأصل فِي المتهم أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات؛ لما ورد بنص المادة الثّالثة من نظام الإجراءات الجزائية السّعودي: (لا يجوز توقيع عقوبة جزائية عَلَى أي شخص، إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعًا أو نظامًا بعد محاكمة تُجْرى وفقًا للمقتضى الشّرعي).

ويمكن تعريف السرعة في إجرءات المحاكمة على أنها توفير الجهات القضائية لمحاكمة عادلة للمتهم عن تهمته خلال مدة معقولة منذ توجيه الاتهام إليه وحتى صدور الحكم الجنائي البات بإدانته أو براءته .[٢٣]

وقد ورد النّص عَلَى سرعة المحاكمات بالمواثيق الدّولية الَّتِي أكدت أهمية هَذِهِ الضّمانة كإحدى أهم آليات المحاكمة العادلة؛ فقد ورد بنص المادة الرّابعة عشرة من العهد الدّولي للحقوق المدنية والسياسية أنه: لكل فرد عند النّظر فِي أي تهمة جنائية موجهة لَهُ الحق فِي أن تجرى محاكمته دون تأخير لا مبرر لَهُ، وهو نفس ما تضمنته المادة السّادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

فقد تطول فترة المحاكمات لبعض الصّعوبات الَّتِي غالبها صعوبات مادية، أو إجرائية فِي تسيير الإجراءات الجنائية وغير الجنائية لعدة أسباب. وتعتبر المدة الزّمنية مسألة تقديرية لكل قضية عَلَى حدة، إلا أن هناك بعض الأمور الَّتِي لا ينبغي إغفالها تسبب التأخير فِي الفصل فِي الدّعوى، ومن هَذِهِ الأسباب ما يلي:

- تعقيد المسائل القَانُونية الَّتِي يتم الفصل فِيهَا.
- طبيعة الوقائع المطلوب إثباتها.
- عدد المتهمين أو الأطراف فِي الإجراءات المدنية، والشهود المدلين بشهادتهم.
- سلوك المتهم أو أي من الأطراف فِي الإجراءات المدنية، ويشمل ذَلِكَ ما إذا كان التأجيل قد تم بناءً عَلَى طلب منهم أم لا أو بسبب اتباع أساليب للتأخير.

(٢٣) أبو خضرة، محمد الغرياني المبروك،٢٠١٠، استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٢٦٤.

- طول كل مرحلة فردية من مراحل الإجراءات.
- الحاجة إِلَى سلطات إنفاذ القوانين للحصول عَلَى مساعدة قَانُونية متبادلة.
- أي تأثير ضار حدث بسبب التأخير فِي الوضع القَانُوني للفرد.
- تَوفُّر سبل الانتصاف لتسريع الإجراءات، وما إذا كانت تمت المطالبة بِهَا أم لا.
- نتيجة أية إجراءات استئنافية.
- صلة القضية بأي إجراء آخر، وما إذا كانت مصلحة العدالة تقتضي التنسيق المشترك للمراحل فِي الإجراءين أو الانتظار إِلَى حين اتخاذ خطوات أو قرارات فِي الإجراءات الأخرى.
- الآثار الَّتِي قد تكون للقضية عَلَى تطبيق القَانُون الوطني لاحقًا [٢٤].

وتظهر الإشكالية هنا فِي التساؤل التالي:

هَل تحقق المحاكمات عن بعد ضمانة سرعة المحاكمات، أم أن السّبب فِي عدم السّرعة ليس البعد فِي المسافات فقط، وإنما الأساس كثرة عدد القضايا؟

وهنا التحدي الأول للمحاكمات المرئية عن بعد؛ حيث يتطلب إنجاز كل الخطوات بشكل مشروع، وفي الوقت ذاته بسرعة قدر الإمكان، وهو ما توفره المحاكمات المرئية عن بعد.

و بالرغم من أن الدّعاوى الجزائية أكثر أنواع الدّعاوى مراحل فِي اتخاذ الإجراءات فإنها تتمتع بعدة سمات من أهمها السّرعة؛ لذا تعد السّرعة من ضمانات المتهم فِي الدّعوى الجزائية؛ لما فِيهَا من قيد عَلَى الحرية بالحبس الاحتياطي الَّذي قد يتعرض لَهُ المتهم أثناء التحقيق معه وقبل المحاكمة، وما للعديد من الإجراءات من مساس بالحياة الخاصَّة للمتهم، وكذَلِكَ التعرض لَهُ فِي شخصه، وما قد تفضي إليه الدّعوى من البراءة أو الإدانة، خاصَّة البراءة؛ حيث إنه إذا تم تقييد حريته لفترة طويلة، وبالنهاية وبعد إتمام التحقيقات والانتهاء من مناقشة وتفنيد الأدلة يتبين براءته هنا تكون الدّعوى قد مست بِهِ من عدة جوانب لا جابر لما رتبته من أضرار، سواء أكانت مادية فِي ذاته وجسده، أو معنوية فِي نفسه واعتباره، ويظهر لنا هنا التحدي الثّاني فِي أن كل هَذَا إذا تم بالسرعة المطلوبة التي توفرها المحاكمات المرئية عن بعد لا يترتب كل هَذَا الضّرر، وإن كان فلا يكون لَهُ أثره الجسيم من حيث وقعه عَلَى النّفس ولا مدته.

(٢٤) المدونة القَانُونية لحقوق المحاكمة العادلة الدّولية، OSCE،ODIHR.، ص ١٠٢.

وبما أن تأجيل البت فِي بعض القضايا، وفي بعض المحاكم، قد يعود لكثرة عدد الدعاوى المعروضة عَلَى القاضي بما يفرض تدخل الدّولة فِي إعادة تنظيم شؤون جهاز القضاء، عَلَى نحو يضمن سرعة الفصل في الدعاوى المعروضة عَلَيْهِ، وبما يحقق أهداف المحاكمة العادلة؛ فقد كانت السّرعة من أهم سمات المحاكمات الجنائية فيما اتضح لنا من النص على ترتيب خطوات سماع المحكمة للدعوى المعروضة أمامها، ومنحها السلطة التقديرية في منع أي طرف من أطراف الدعوى من الاسترسال في مرافعته أو عرض موضوعه وفق ما ورد بموجب نص المادة الثالثة والسبعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية، «تسمع المحكمة دعوى المدعي العام ثم جواب المتهم، أو وكيله، أو محاميه عنها، ثم دعوى المدعي بالحق الخاص، ثم جواب المتهم، أو وكيله، أو محاميه عنها، ولكل طرف من الأطراف التعقيب على أقوال الطرف الآخر، ويكون المتهم هو آخِرُ من يتكلم. وللمحكمة أن تمنع أي طرف من الاسترسال فِي المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى، أو كرر أقواله، وبعد ذلك تصدر المحكمة حكماً بعدم إدانة المتهم، أو بإدانته وتوقيع العقوبة عليه، وفي كلتا الحالتين تفصل المحكمة في الطلب المقدم من المدعي بالحق الخاص».

وهو ما دفع العديد من الدّول إِلَى محاولة حل المشكلة والتخفيف من العبء الملقى عَلَى عاتق السّلطة القضائية، وكانت فِي طليعة تِلْكَ الدّول المملكة العربية السّعودية فيما أقرته من نظام المحاكمات المرئية عن بعد تأكيداً على النصوص الواردة بنظام الإجراءات الجزائية التي تحدد مدد زمنية لكل إجراء مما يحقق ضمانة السرعة ويؤكد عليها [٢٥].

وفي إطار تحديات المحاكمات المرئية عن بعد للتطبيق عَلَى الواقع العملي، وفي إطار الأنظمة المتوافرة بالمملكة نرى أنه بذَلِكَ يتحقق التحدي الثّالث للمحاكمات المرئية عن بعد فِي إتمام إجراءات المحاكمة عن بعد بشكل سريع؛ حيث إن وزارة العدل السّعودية

(٢٥) من هذه النصوص ما ورد بموجب المادة السابعة والتسعين بعد المائة على أنه:" ١- تحدد محكمة الاستئناف جلسة للنظر في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق إذا رأت النظر فيه مرافعة، ويبلغ الخصوم بالحضور في الجلسة التي حددت. وإذا كان المتهم سجينًا أو موقوفًا، وجب على الجهة المسئولة عنه إحضاره إلى محكمة الاستئناف، وعلى المحكمة الفصل في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق على وجه السرعة، فإن لم يحضر المستأنف أو من طلب التدقيق بعد إبلاغه بموعد الجلسة – إذا لم يكن سجينًا أو موقوفًا – ومضى خمسة عشر يومًا ولم يطلب السير في الدعوى أو لم يحضر بعد السير فيها؛ فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حقه في الاستئناف أو التدقيق، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (التاسعة والتسعين بعد المائة) من هذا النظام...".

ما قررت اعتماد نظام المحاكمات المرئية عن بعد إلا بهدف الإسراع فِي إنهاء القضايا الجنائية، وتوصلًا لعدد أقل من القضايا لدى القاضي الواحد، وكذَلِكَ ما تتمتع بِهِ المحاكمات المرئية عن بعد من سهولة ويسر فِي الإتمام، نظرًا لعدم انتقال المتهم من مكانه، فيظل بالسجن وتخصص لَهَا غرفة للاتصال بقاعة المحاكمة للفصل فِي دعواه، وهو مما يوفر كذَلِكَ الوقت لانعقاد الجلسة، كما يوفر المكان الَّذي يستقبل فِيهِ المتهم فِي المحكمة وانتقال القاضي من مكانه إِلَى مكان المتهم فِي بلدة أخرى وإلى أن يصل القاضي ساحة القضاء ويصل المتهم ساحة القضاء، وضمان سلامتهما وكذَلِكَ الخصوم فِي الدّعوى[٢٦]، كل هَذَا وفرته المحاكمات المرئية عن بعد، كما وفرت بذَلِكَ سرعة إنجاز القضايا الَّتِي ليس فِيهَا قص ولا قطع.

ومما توفره المحاكمات عن بعد السّرعة الَّتِي توفر المسافات بين المتهم أو الشّاهد والقاضي، وتختصر المسافات بين الأماكن الَّتِي ليس بِهَا محاكم.

الخاتمة

لقد بحثنا فِي هَذِهِ الدّراسة تحديات المحاكمات المرئية عن بعد فِي إطار نظام الإجراءات الجزائية السّعودي مع الإشارة إِلَى نوعية كل تحدٍ.

وشملت الدّراسة خمسة مباحث تناولت بالمناقشة حضور الجلسات وما بدى فِيهِا من تحديات متصورة فِي تطبيق النّصوص الواردة بنظام الإجراءات الجزائية السّعودي عَلَى المحاكمات المرئية عن بعد، وكذَلِكَ علانية الجلسات. وشفوية المحاكمة، كما تناولت بالدراسة والبحث تدوين إجراءات المحاكمة، وما فِيهِ من ضمانات وتحديات فِي الوقت ذاته وختامًا، تحدي السّرعة فِي إنجاز القضايا والحد من طول مدة الفصل فِي القضايا فِي المحاكمات المرئية عن بعد.

وتوصلت الدّراسة إِلَى عدد من النّتائج أهمها:

١ – اعتراف المحاكمات المرئية عن بعد بضرورة حضور الجلسات.

٢ – حققت المحاكمات المرئية عن بعد مبدأ علانية جلسات المحاكمة، بل إنها تصلح لتحقيق ذَلِكَ عَلَى أوسع نطاق جغرافي متى شاءت ذَلِكَ وزارة العدل.

٣ – جسدت المحاكمات المرئية عن بعد مبدأ شفوية المحاكمة.

(٢٦) القاضي، محمد محمد مصباح ،٢٠٠٨م، الحق في المحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص ٦٣.

٤ – تميزت المحاكمات المرئية عن بعد بالتشديد فِي الضّمانات؛ حيث لا يكتفى فِيهَا بالعلانية الأوسع نطاقًا، بل وتدوين إجراءات المحاكمة الموثق يدويًا وإلكترونيًا معًا فِي الوقت ذاته والمحاكمة ذاتها لحظة بلحظة.

٥ – حققت المحاكمات المرئية عن بعد الهدف المنشود نظاميًا من اعتماد وزارة العدل لَهَا فِي التطبيق، كما اعتبرت فِي حد ذاتها تحديًا للسرعة فِي إنجاز القضايا.

٦ – مكنت المحاكمات المرئية عن بعد المتهم من الإدلاء بأقواله بشكل مريح وهو مطمئن ومسترخٍ وغير مضطرب نفسيًا ولا عصبيًا بعيدًا عن التأثر بهيبة ساحة القضاء.

التوصيات

- أن تأخذ وزارة العدل زمام المبادرة بالتنفيذ عَلَى الواقع فِي عموم أرجاء المملكة للمحاكمات المرئية عن بعد.
- النص صراحة فِي نصوص نظام الإجراءات الجزائية عَلَى زيادات للنصوص بما يتطلبه النّص عند التطبيق فِي المحاكمات المرئية عن بعد، بصفة خاصَّة فِي العلانية تحدد إذا كانت المحاكمة عن بعد يكون للعلانية حدود مذكورة بالنص.
- ضرورة التأكيد بالنص عَلَى حضور المُدَّعِي العام كل القضايا فِي المحاكمات المرئية عن بعد؛ حيث لم يشترط النّظام ذَلِكَ إلا فِي قضايا الحق العام، ونراه أصبح أسهل فِي المحاكمات عن بعد، فلماذا لا يلزم بالحضور فِي جميع القضايا، بل عَلَى العكس حضوره لعموم القضايا ضمانة أكثر للعدالة والتوازن فِي الحقوق وحمايتها.

قائمة المراجع

- بكار، حاتم حسن، ٢٠٠٧م، أصول الإجراءات الجنائية، (د.ط)، مصر، منشأة المعارف.
- بندق، وائل أنور،٢٠٠٧م، حقوق المتهم فِي العدالة الجنائية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- البحر، ممدوح خليل، ١٩٩٨م، مبادئ قَانُون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، عمان، مكتبة دار الثّقافة.
- جوخدار، حسن، ١٩٩٣م، شرح قَانُون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط١، (د.ن).
- جهاد، جوده حسين محمد. (٢٠٠٨) الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، (الطبعة الثانية). دبي: أكاديمية شرطة دبي.
- أبو زيد، مُحَمَّد أَحْمَد، ٢٠٠٠م، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وضوابط صياغة بيانات الحكم الجنائي، القاهرة، مطابع روز اليوسف الجديدة.
- حسين، خليفة كلندر عبد الله، ١٤٢٤هـ، ضمانات المتهم فِي مرحلة التحقيق الابتدائي فِي قَانُون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النّهضة العربية.
- حسني، محمود نجيب، شرح قَانُون الإجراءات الجنائية، ١٩٩٨م، ط٣، القاهرة، دار النّهضة العربية.
- الحديثي، فخري عبد الرزاق. (٢٠١١). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. (الطبعة الأولى). عَمَّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- نمور، مُحَمَّد سعيد ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، أصول الإجراءات الجزائية، ط٢، الأردن، عمان، دار الثّقافة.
- سلامة، مأمون، ٢٠٠٥م، قَانُون الإجراءات الجنائية معلقًا عَلَيْهِ بالفقه وأحكام النّقض، ط٢، القاهرة، دار الفكر العربي.
- سرور، أَحْمَد فتحي، الوسيط فِي قَانُون الإجراءات الجنائية، ١٩٩٦م، ط٧، القاهرة، دار النّهضة العربية.
- عبيد، رؤوف، (د.ت)، مبادئ الإجراءات الجنائية فِي القَانُون المصري، ط٨، القاهرة، مطبعة نهضة مصر بالفجالة.

- عبد السّتار، فوزية، ٢٠١٠م، شرح قَانُون الإجراءات الجنائية، ط٢، القاهرة، دار النّهضة العربية، ص ٣.
- القاضي، مُحَمَّد مُحَمَّد مصباح،٢٠٠٨م، الحق فِي المحاكمة العادلة، القاهرة، دار النّهضة العربية.
- القبائلي، سعد حماد صالح، ٢٠٠٥م، حق المتهم فِي الاستعانة بمحامٍ، دراسة مقارنة، الطّبعة الأولى، القاهرة، دار النّهضة.
- أبو خضرة، محمد الغرياني المبروك،٢٠١٠، استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، (الطبعة الأولى). القاهرة، دار النهضة العربية.
- الخليفة، ماجد بن سليمان بن عبدالله، ٢٠١٤، تيسير إجراءات التقاضي والتنفيذ دراسة مقارنة على ضوء الفقه والأنظمة السعودية ،ط٢، الرياض، (د.ن)
- رمضان، عمر السّعيد، ١٩٨٤م، مبادئ قَانُون الإجراءات الجنائية، ط٢، القاهرة، دار النّهضة العربية.
- الشهراني، ناصر بن راجح بن مُحَمَّد، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، حقوق المتهم فِي مواجهته بالأدلة فِي الشّريعة الإسلاميّة والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة)،(د. ط)، الرّياض، كلية الملك فهد.
- التركماني، عدنان، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م، الإجراءات الجنائية الإسلاميّة وتطبيقاتها فِي المملكة العربية السّعودية، ط١، الرّياض، جامعة نايف العربية.

The Challenges of Remote Visual Trials in the Saudi Criminal Procedure System

Prof. Nehad Farouk Abbas

The enormous development in the modern means of communication, Saudi Arabia, and the increase in the use of those techniques in all aspects of life so that Human arrived to the technical level To take advantage of the opportunity and use those means to commit the crime in many forms and has become a crime has many details that may not Inflict system the seizure and the investigation and And the completion of the trials, prompting many countries, particularly Saudi to adopt the trials remotely in some of the private criminal cases that do not haveqysas does not cut under the Minister of Justice's decision of the Supreme Judicial Council to initiate its trials after 27 / 8/1435

Trial, the independencethe, judge, in public, the right of defense, attendance, blogging, oral.